

## المراجع:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: **179/82** المؤرخ في: **15/05/1982** الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: **303/82** المؤرخ في: **11/09/1982** الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

و عملا بالتعليمية الوزارية رقم: **02** المؤرخة في: **24/04/2002** التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية **2018** على النحو الآتي:

## الديباجة:

تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية من خلال هذا البرنامج إلى تقديم خدمات تكون في مستوى الثقة الموضوعية في أعضائها ، يتناول مجالات عملها المحددة قانونا ، و قد تم تقسيم البرنامج إلى أبواب:

الباب الأول : يتناول الإيرادات و يتفرع إلى:

الفصل الأول:إعانة السلطة الوصية

الفصل الثاني : إيرادات النادي .

الفصل الثالث : إيرادات مختلفة ( هبات، وصايا، تركات، ...الخ)

الباب الثاني : يتناول المساعدات الاجتماعية و يتفرع إلى:

الفصل الأول : منحة الازدياد.

الفصل الثاني : منحة الوفاة .

الفصل الثالث: منحة الختان.

الفصل الرابع: منحة الزواج.

الفصل الخامس: منحة التقاعد.

الفصل السادس: مساعدة الأيتام.

الباب الثالث: الخدمات الصحية.

الفصل الثالث: منحة الإعاقة

الباب الرابع: منحة الكوارث و الحوادث.

الباب الخامس: السفلة الاجتماعية.

الفصل الأول: سلفة الزواج.

الفصل الثاني: سلفة المرض.

الفصل الثالث: سلفة ترميم سكن.

الباب السادس: المساعدات الخاصة بالعمرة.

الباب السابع: الرياضة

الباب الثامن: النشاطات السياحية و الثقافية و الترفيهية.

الباب التاسع: نشاطات عامة.

الباب العاشر: أحكام عامة.

الباب الأول: الإيرادات

الفصل الأول: إعانة السلطة الوصية

و يتم الحصول عليها سنويا من إدارة المركز الجامعي بالدفع في الحساب الجاري للجنة الخدمات الاجتماعية، و هي تتزايد من سنة إلى أخرى تبعا لعدد المستخدمين و تمثل 70 % من الإيرادات المتوقعة سنويا .

الفصل الثاني : النادي .

يهدف النادي الى تلبية جميع رغبات و حاجيات كل من الطلبة و المستخدمين، في شكل خدمات متنوعة و هذا بعد تجهيزه جيدا من اجل الحصول على تسيير أحسن و عائدات أكبر. او كراءه

الفصل الثالث: خدمات الطبع

هي إقامة نسخ و صور للطلبة بمبلغ مالي معتبر قدره 03 دح يقوم به احد أعوان المركز، و يشكل دعما في تنمية إيرادات لجنة الخدمات الاجتماعية

الفصل الرابع : إيرادات مختلفة ( هبات، وصايا، تركات، ... الخ)

و يدرج ضمنه جميع ما يمكن أن يوصى به من هبات و عطايا و تركات لصالح لجنة الخدمات الاجتماعية.

بالإضافة إلى جميع الأنشطة الأخرى التي تراها اللجنة مساعدة في تنمية الإيرادات.

**الباب الثاني: المساعدات الاجتماعية**

**الفصل الأول: منحة الازدياد**

**المادة 01:** تقدم منحة الازدياد للعامل(ة) الذي ازداد له مولود و قيد بسجل الحالة المدنية.

**المادة 02:** تبلغ قيمة هذه المنحة 10000,00 دح.

**المادة 03:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- الإستمارة الخاصة باللجنة تسحب من مكتب اللجنة

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود.

- بطاقة عائلية.

- رقم التعريف البريدي او البنكي (RIP-RIB).

**الفصل الثالث: منحة الوفاة**

**المادة 04:** تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة بما فيهم المتقاعدون و

تكون كالتالي:

**المادة 05:** وفاة العامل (ة) 100000.00 دج ( في حال تعدد زوجات العامل المتوفي يقسم

المبلغ بالتساوي على زوجاته ).

**المادة 06:** وفاة أحد الأصول 30000,00 دج.

**المادة 07:** وفاة زوج (ة) العامل (ة) 30000,00 دج.

**المادة 08:** وفاة أحد الأبناء: 30000,00 دج. شريطة بلوغ الابن سنة كاملة بعد الازدياد.

**المادة 09:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- الاستمارة الخاصة باللجنة تسحب من مكتب اللجنة

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- شهادة وفاة المعني.

- شهادة عائلية للعامل (ة) أو المتقاعد (ة) لتثبيت القرابة.

- رقم التعريف البريدي او البنكي (RIP-RIB)

### الفصل الرابع: منحة الختان

المادة 10: تقدم منحة الختان للعامل (ة) الذي قام بختان أحد أبنائه.

المادة 11: تبلغ قيمة هذه المنحة 10000,00 دج.

المادة 12: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- شهادة طبية تثبت عملية الختان صادرة عن طبيب جراح (التعليمية الوزارية رقم 006 المؤرخة في

05 جوان 2006 المتعلقة بالتكفل بعمليات الختان الصادرة عن وزارة الصحة وإصلاح

المستشفيات).

- بطاقة عائلية.

- رقم التعريف البريدي او البنكي (RIP-RIB)

### الفصل الخامس: منحة الزواج

المادة 13: تقدم منحة الزواج للعامل (ة) المقبل على الزواج.

المادة 14: تبلغ قيمة هذه المنحة 40000,00 دج.

المادة 15: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- رقم التعريف البريدي أو البنكي (RIP-RIB)

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- عقد الزواج.

- رقم التعريف البريدي او البنكي (RIP-RIB)

### الفصل السادس: منحة التقاعد

المادة 16: تقدم منحة رمزية تدعى هدية التقاعد و تمنح للعامل (ة) المحال على التقاعد.

المادة 17: تبلغ قيمة هذه المنحة 50000,00 دج.

المادة 18: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- قرار الإحالة على التقاعد.

- شهادة توقيف الراتب .

### الفصل السابع: مساعدات الأيتام

**المادة 19:** تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي الجامعة ( إلى غاية 19 سنة ) مساعدة رمزية وذلك كل سنة .

**المادة 20:** تبلغ قيمة هذه المساعدة وفقا للمقاييس التالية:

- 10000,00 دج لكل يتيم .

**المادة 21:** للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

1- الاستمارة الخاصة باللجنة تسحب من مكتب اللجنة

- شهادة عمل .

- بطاقة عائلية .

- - رقم التعريف البريدي أو البنكي (RIP-RIB)

يجدد الملف سنويا .

### الفصل الثامن: مساعدة الأرملة غير العاملة

**المادة 22:** تمنح مساعدة للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها و هو مستخدم بالجامعة .

**المادة 23:** تسدد هذه المساعدة سنويا و قيمتها 10.000.00 دج .

للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- بطاقة عائلية .

- شهادة بطالة

- شهادة عمل الزوج المتوفي .

- شهادة عدم تكرار الزواج .

- - رقم التعريف البريدي أو البنكي (RIP-RIB)

يجدد الملف سنويا .

**ملاحظة:** في حال تعدد زوجات المتوفي ، يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته .

### الباب الثالث: الخدمات الصحية

### الفصل الأول: العمليات الجراحية

**المادة 24:** تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للعامل في حال إجراء عملية جراحية.

**المادة 25:** تبلغ قيمة هذه المساعدة 50% من مبلغ الفاتورة داخل الوطن شريطة لا يتعدى المبلغ 100000.00 دج وهذا للعامل وزوجته وأولاده

**المادة 26:** تبلغ المساعدات الخاصة بالأشعة والتحليل 50% من المبلغ المدفوع شريطة إن يكون المبلغ أكثر من 5000 دج

### الفصل الثالث: منحة الإعاقة

**المادة 27:** تحدث مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لأزواج مستخدمي الجامعة و أصولهم و أبنائهم غير العاملين دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80% فما فوق و المعني إذا منعت الإعاقة من مزاوله العمل.

**المادة 28:** تبلغ قيمة هذه المساعدة 10000,00 دج سنويا.

**المادة 29:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- الاستمارة الخاصة باللجنة تسحب من مكتب اللجنة
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة و صفة الديمومة.
- بطاقة عائلية.
- شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول.
- رقم التعريف البريدي أو البنكي (RIP-RIB).

### الباب الرابع: منحة الكوارث و الحوادث

**المادة 30:** تقدم مساعدة مالية للمتضررين من مستخدمي الجامعة إثر حادث طارئ ، زلزال ، فيضانات ، حرائق ، انفجارات.....الخ.

**المادة 31:** تبلغ قيمة هذه المساعدة من: 10000,00 دج إلى غاية: 50000,00 دج كحد أقصى .

تقدم هذه المساعدة للضرر المعنوي لا المادي و يستفيد منها العامل(ة) و الزوج(ة) و أبنائه شريطة تقديم ملف طبي و تقرير تقني رسمي صادر عن السلطات الرسمية و تخضع هذه المنحة للسلطة التقديرية للجنة.

**المادة 32:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة منكوب تقدم من المصالح المختصة.
- بطاقة تقنية لتقدير الخسائر.
- رقم التعريف البريدي أو البنكي (RIP-RIB)

**الباب الخامس:** السلفة الاجتماعية

**الفصل الأول:** سلفة الزواج

**المادة 34:** تقدم سلفة الزواج للعامل (ة) المقبل على الزواج.

**المادة 35:** تبلغ قيمة هذه السلفة 50000,00 دج.

**المادة 36:** للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.
- عقد الزواج.
- رقم التعريف البريدي او البنكي (RIP-RIB)

**الفصل الثاني:** سلفة المرض

**المادة 37:** تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة المرض لمستخدمي الجامعة تقدم للعامل (ة) و الزوج

(ة) وأصوله و أبنائه القصر في حال الإقبال على إجراء عملية جراحية.

**المادة 38:** تبلغ قيمة هذه السلفة 50% من مبلغ الفاتورة إلى غاية 100000,00 دج.

**المادة 39:** للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- تقرير طبي يشخص المرض.
- بطاقة عائلية.

- شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول.

- شهادة المكوث بالمستشفى.

- - رقم التعريف البريدي او البنكي (RIP-RIB)

الفصل الثالث: سلفة ترميم سكن

المادة 40: تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة ترميم سكن لمستخدمي الجامعة.

المادة 41: تبلغ قيمة هذه السلفة 50000,00 دح كحد أقصى.

المادة 42: تمنح هذه السلفة حسب الإمكانيات و الاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 43: شروط الاستفادة من هذه السلفة:

- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.

- أن لا يكون مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.

المادة 44: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.

- شهادة الإعفاء من ديون الخدمات الاجتماعية صادرة عن هيئة التسيير.

- قرار التنازل أو قرار الاستفادة أو عقد ملكية السكن باسم المعني .

- كشف الراتب.

- رقم التعريف البريدي أو البنكي (RIP-RIB)

الباب السادس: المساعدات الخاصة بالعمرة

المادة 45: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة و يستفيد منها عشرة

أشخاص

المادة 46: تكاليف العمرة على عاتق اللجنة بنسبة 100%

المادة 47: لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال مساره المهني بالمؤسسة و لا

يمكن التنازل عليها لغير المعني ، و في حالة التنازل يعوض من القائمة الاحتياطية وفقا للترتيب الناتج

عن عملية القرعة.

الباب السابع: الرياضة



**المادة 48:** - تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة.

- تتولى تمويل الفريق الممثل للمركز الجامعي في الدورات الرياضية.

- يتولى المكلف بالنشاطات الرياضية إعداد القائمة الخاصة بالفريق .

**الباب الثامن:** النشاطات السياحية و الثقافية و الترفيهية

**المادة 49:** تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة تنظيم احتفالات

مناسبة و القيام بنشاطات ترفيهية للعامل (ة) و أفراد عائلته ، رحلات سياحية... إلخ

**المادة 50:** ويتعلق بتنظيم زهات خرجات سياحية للترفيه عن المستخدمين و أبنائهم سواء في

العطل الفصلية أو السنوية و من أمثلة ذلك :

\* زيارة للمعالم الأثرية و الحضارية للمنطقة و المناطق المجاورة.

\* تنظيم رحلات لشاطئ البحر أو الغابة.

\* زهة للحمامات المعدنية قصد الاستحمام.

\* تنظيم رحلات سياحية خارج الوطن في حدود توفر الإمكانيات المالية

\* زهة لحديقة الحيوانات و التسلية لفائدة أبناء المستخدمين.

**ملاحظة:** تحدد النسبة التي يدفعها العامل (ة) وفقا لما تراه اللجنة مناسبا و حسب توفر الاعتماد

المالية.

**الباب التاسع:** نشاطات عامة

**المادة 51:** تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم ( أجهزة كهر ومنزلية و إلكترونية، أثاث

منزلي، سيارات... إلخ ) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها العامل (ة).

**المادة 52:** تقوم اللجنة باقتناء الأجهزة و المعدات و الوسائل ذات النوعية المتميزة لتوفير أفضل

الخدمات للعاملين بالجامعة، مع العمل مستقبلا على تقديم وجبات سريعة بالصور اللائقة، متى

توفرت الوسائل المادية و البشرية، مع متابعة نشاطات النوادي و مراقبة إيراداتها و العمل على تنمية

هذه النشاطات و العناية بها و تطويرها كما و كيفا.

**الباب العاشر:** أحكام ختامية

**المادة 53:** في حالة الاشتراك في فرع أو أصل واحد في المنح المذكورة في المواد 06، 11، 13،

15، 18 يستفيدون من نفس المبلغ ،

**المادة 54:** فيما يخص منحة الوفاة تدفع في حساب الزوج (ة) مباشرة .

**المادة 55:** في حالة ازدياد مولود متوفى يستفيد من منحة الازدياد فقط في حالة توفى مولود جديد

يطلب من المعني تقديم شهادة وفاة للاستفادة من منحة الوفاة المشار إليها في المادة 08 الفصل الثالث المتعلق بمنحة الوفاة.

**المادة 56:** كل الملفات الطبية تعرض على طبيب الجامعة و يكون لرأيه نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة أو عدمها.

**المادة 57:** وفقا للنظام المالي للجنة يسقط حق الاستفادة من المنح بعد مضي 06 أشهر من تاريخ التسجيل.

**المادة 58:** يعد هذا البرنامج الذي يحكم و يضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

**المادة 59:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج.

**المادة 60:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية مكافئة المستخدمين الذين يساهمون في إنجاح برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية بما تراه مناسبا.

**المادة 61:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية اقتناء كراسي و طاولات و خيمة قصد استعمالها في الأفراح و الوفاة ، و تمنح للموظفين بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، (الأصول ، الفروع).  
**ملاحظة:**

تسحب الاستثمار الخاصة باللجنة من مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية  
- السلفة تمنح مرة واحدة في السنة .

- الملفات المتأخرة من السنة الماضية ابتداء من 2017/06/14 تدرس من طرف اللجنة الحالية

رئيس اللجنة

بنة ع/القادر